

## شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة-70-الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على من بعد رحمة للعالمين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعا باحسان الى يوم الدين ربى يسر برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب التبرز في البيوت - 00:00:00  
التبرز في الاصل والذهب الى البراز. وهو المكان الخالي والفضاء الذي ليس فيه احد ولكن نقل من هذا المعنى الى قضاء حاجة الانسان لأن قاضي حاجة الانسان في الاصل يذهب الى المكان الخالي الذي ليس فيه احد. فيقضي فيه - 00:00:20  
حاجته فنقل من البراز الذي هو المكان الواسع الفضاء الى قضاء حاجة الانسان فعبر بالتبرز عن قضاء حاجة الانسان. والبيوت جمع بيت وكل ما كان على هذا الوزن ان كان على وزن فعول وكانت عينه ياء فانه يجوز فيه كسر الفاء وضمهما - 00:00:50  
فيجوز ان تقول بيوت لضم الباء. ويجوز ان تقول بيوت بكسرها. وبها القراءة وردت بها القراءة كذلك فهما مقروء بهما في كتاب الله. وعقب بهذا الباب للباب الذي قبله وذلك انه كان يتحدث عن قضاء حاجة الانسان في الفضاء ثم - 00:01:20  
ذكر اراد ان ينبه هنا الى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل امرهم الى اتخاذ الكتف في بيوت بعد ان كانوا اصلا يتبرزون في البراز في الفضاء. كما جاء في حديث - 00:01:50  
الذى كان في غزوة المريسيه وهي على الاصح كانت في السنة الخامسة. معنى ذلك انه الى السنة الخامسة كان اهل المدينة يخرجون الى البراز اي يخرجون خارج البيوت اذا اراد احدهم - 00:02:10

ضع حاجته ثم استحدثوا المراحيس والاخليات التي تكون في البيوت وحديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه السابق انه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم طهوره عند الخلاء وكان ذلك عند بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها يدل على ان ذلك كان بعد اتخاذ الاهلية بالبيوت - 00:02:30

والنبي صلى الله عليه وسلم حينما تزوج ميمونة في السنة السابعة من الهجرة. في عمرة القضية وذلك كان بعد حادثة الافك ونحن ذكرنا انه في حديث الافك ما يدل على ان اهل المدينة حينئذ ما زالوا يخرجون الى الفضاء لقضاء - 00:03:00  
الانسان كما حدثت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها انها خرجت مع ام مسطح الى البراز. الظاهر ان ميمونة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس حينئذ قد اتخذوا العخليات في البيوت. فدل ذلك على مشروعية ذلك - 00:03:20  
مقال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحراني. حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله ابن عمرو ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن محمد ابن جحية ابن حبان فتح الحاء - 00:03:40

عن عمه واسع ابن حبان ابن منفذ هذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا ليس خبيرا بالتجارة. فكان كثيرا ما كان يغبن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايمنت فقل لا خلاف. فكان يقول عند البيع لا خلابة فاذا - 00:04:00  
قاعة اذا وقع غبن له في ذلك البئر رجع على من باعه له بخيانة او غش او خديعة عن واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن ابيه. قال اي قال عبدالله بن عمر ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيتي حفصة. اي فوق - 00:04:30  
كظيري بيتي حفصة بنت عمر بن الخطاب. وهي اخته شقيقته. ابوهما عمر بن الخطاب بن نفيل لعبد العزى وامهما زينب بنت مطعون الجمامية الله تعالى عنها قال ارتقيت فوق ظهر بيتي حفصة لبعض حاجتي. فرأيت - 00:05:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام عبد الله بن عمر صعد فوق بيته حفصة اخته. ولم يصعد ليتتبع النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لا يجوز له. فهو لا يجوز له - 00:05:30

ان يتعمد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقت قضائه للحاجة. ولكنه صعد لبعض حاجته. يريد ان يفعل امرا فوق البيت. لم ليبيبن ذلك الامر لانه لا يتوقف لنا عليه شيء. المهم انه عندما صعد رأى بعينيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقضى حاجته فوق - 00:05:50

بنتين وهو مستقبل رعاه مستقبل بيت المقدس. واستقباله لبيت المقدس يعني لانه يستدبر الكعبة. اذا هذا الحديث يدل على عدة امور. اولا على مشروعية اتخاذ الكتف في البيوت. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته حينئذ في الاخذ - 00:06:10

التي وضعت في البيوت. الامر الثاني ايضا ما تقدم من انه يدل على ان استدبار القبلة في المكان المعد اي في المراحيض لا شيء فيه. وان حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة بغايتها ولا تستدبروها ولكن - 00:06:40

شرق او غرب مخصوص بالفضاء والبرز وبالامكنة الخالجة التي ليس فيها ستر بين الانسان وبين الكعبة فلا يجوز للانسان في الفضاء في الصحراء التي ليس فيها ساتر ان يتوجه الى القبلة بقضاء حاجته او ان يستدبرها - 00:07:00

ولكن هل يجوز له ذلك في اخلية البيوت في المراحيض التي يصنعها الناس فتكون فيها يكون فيها ساتر بين الانسان وبين الكعبة بينه جدار. نعم الصحيح ان ذلك جائز. وهذا الحديث يدل لذلك لانه رأى ان النبي - 00:07:20

صلى الله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة مستقبل بيت المقدس نعم ليس بفضاء ولكن لعل هذا البيت الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مسقوفا. لانه لو كان مغلقا من كل - 00:07:40

الوجهين بما رآه عبدالله بن عمر. وقد يكون المرحاض ليس فيه سقف ولكن له جدران. آ تحول بين الانسان وبين الكعبة وبين رؤية الناس اياه. ولهذا هو لم يرده حتى صعد فوق البيت. فوق ظهر - 00:08:00

بيتي حرصتها لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدمرة كبره مستقبل الشام. وقوله مستدبر الكبر مستقبل الشام هذه احوال ليست اضافتها الى القبلة والشام تقتضي - 00:08:20

الحال اصلا ينبغي ان تكون نكر. لأن هذا النوع من الاضافة اضافة لفظية لا تفيد تعريفا. فان الوصفة اذا كان بمنزلة الفعل المضارع من جهة دلالته على العموم والابهام فانه لا يتعرف بالاضافة - 00:08:40

ولا يصح ان توصف به آ حتى لو كان مضافا لمعرفته يصح. ان توصف به النكرة كما في قول الله تعالى هديا بالغ على الكعبة فان باللغة هي نعت لقوله هديا وهدي نكرة محضة وبالغ مضاف الى الكعبة والكعبة معرفة ولكن هذا النوع من الاوصاف لا يتعرف - 00:09:00

اضافة في اضافتها لفظية محضة فائدتها تحسين اللفظ فقط كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في الالفية ويشابه المضاف يفعل وصفا فعن تنكيره لا ايعزلوك رب راجينا عظيم الامل مروع القلب قليل الحجل وذى الاضافة اسمها لفظية وتلك محطة ومعنوية - 00:09:20

مكان حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسعة بن حبان هذا اعادة للحديث السابق لكن بلفظ اخر وبتغيير في - 00:09:40

السند اخبره ان عبد الله ابن عمر اخبره قال ظهرت اي علوت ذات يوم فوق ظهر بيتنا ظهر الشيء معناه على على ظهره. قال تعالى ولو لا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليبوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون - 00:10:00

يظهر ان يصعدون فوق ظهورها. ظهر البيت صعد وهرة. اي صعد فوق ظهره هو قال ظهرت اي صعدت فوق بيتي حفصة. وعبر هنا عنه بيتنا. في الحديث السابق عبر عنه بيبيت حفصة. وهنا عبر عنه بيبيتنا. لماذا؟ هذا البيت - 00:10:30

ورد في بعض طرق الحديث صعدت فوق بيتي. وورد في بعض الطرق فوق بيت حفصة. وفي بعض الطرق فوق بيتنا وكل ذلك

متوجه. لان هذا البيت كان بيت حفصة. يوم صعد عليه عبدالله بن عمر. رضي الله تعالى - 00:11:00  
عنهمَا وبيت حفصة هذا وهو معدود في ابيات ال عمر لان حفصة بنت عمر بن الخطاب فيمكن ان يقال بيتنا وايضا هذا البيت ال  
لعبدالله ابن عمر بالوراثة لان عبد الله ابن عمر هو شقيق - 00:11:20

حافظة ولم تترك بعد موتها غيره من الاخوة الاشقاء. فلذلك انفرد بوراثتها لانه ولا فرع لها ولها اخ شقيق. فلم يرثها غيره. فأخذ المال  
كله. لان العاصب اذا انفرد فاخذ جميع المال وعبدالله بن عمر هو اخوها كان شقيقها. فلذلك اخذ مالها جميع - 00:11:40  
لانه كان شقيقها. فابوهما كما ذكرنا هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وامهما زينب بنت مضعون خالهما عثمان ابن مظعون  
وقدامة ابن مظعون. عثمان هو اول من دفن بالقيقة من المهاجرين - 00:12:10

وقدامة شهيد ب德拉 وهو الذي حده عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الخمر ولكن ذلك لا يضره لان اهل بدر سبق لهم كتاب من  
الله بالمغفرة والرحمة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر وقال اعملوا - 00:12:30  
ما شئتم فقد غرفت لكم. قال البدوي رحمة الله تعالى من جمجم عثمان والد المطيع من جمجم مضعون والد المطيع عثمان او ولد دفين  
بابق. قدامة اخوه خالد بن وحفصة في الخمر حدة وحضر ب德拉 وليست لسواد تعرف ومن صميمه يعد خلفا - 00:12:50

اذا فهذا البيت يضاف الى عبد الله بن عمر باعتباره ال اليه بالوراثة. ويضاف الى حفصة لانها كانت صاحبته في حياتها ويضاف ايضا  
لآل بيته لآل عمر عموما ولذلك ورد في بعض الروايات فوق بيتنا وفي بعض الروايات بيت حفصة وفي بعض الروايات - 00:13:20  
بيتي؟ نعم. قال ظهرت اي علوت ظهر الشيء علاه يظهر بالقياس في المضارع لان ان هذا كل فعل على وزن فعل بفتحه اذا كان حلقي  
العين فمضارعه بالقياس ينبغي ان يكون مفتواحا الا اذا غلب بشهادة او بجانب اخر - 00:13:40

قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاعدا على لبنيتين. وهذا يدل على انه كان في مراحض اللي ان  
من تبرز في البراز وخرج الى الفضاء لا يجلس على اللبن التي هي قطع الطوب التي - 00:14:00

يرتفع بها الانسان عن الارض هذه من شأنها ان تكون في المراحض لا ان تكون في الفضاء. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقاعدا  
على لبنيتين مستقبل بيت المقدس ولم يذكر هنا استدياره للكعبة وهو لازم من استقباله ببيت المقدس لان - 00:14:30  
انهما متضادا. فالجهة معاكسة له بباب الاستهجاء بالماء. الاستيجة هو طلب النجاة. ان يبحث الانسان عما ينجو به من النجاسة بان  
يستعمل ما ازيلا عنه عين النجاسة. والنجاسة لها عين وحكم - 00:14:50

اما عين النجاسة فتزالت بكل مزيل. وما حكم النجاسة فان مذاهب مذهب جماهير اهل العلم يقولون انها لا تزول ان حكم النجاسة لا  
يزول الا بالمال المطلق اي بالماء الباقى على اوصاف خلقته او الماء الذي تغير تغيرا لا يضر - 00:15:30

وخلف الاحناف في هذه المسألة خالف الاحناف في هذه المسألة فقالوا كل مزيل اذا زالت به عين النجاسة فان المحل يكون طاهرا.  
والخلاف انما هو في غير المخرجين اما القبل والدبر مجمع بين اهل العلم على ان حكم النجاسة فيهما معفو عنه - 00:16:00

وانما يطلب الانسان بازالة عين النجاسة. ولو لم يكن حكم النجاسة معفوا عنه في القبل والدبر لما جاز الاستجمار بالحجارة والمناديل  
ونحو ذلك. فالانسان الان اذا سقطت قطرة من البول او النجاسة على - 00:16:30

يبده فمسحها بمنديل حتى زالت. فانه هذا لا يظهرها ولكن اذا فعل ذلك في قبله او دبره فانه يجوز له ان يصلى. ما الفرق؟ الفرق ان  
اه الشارع ما جعل عليكم في الدين من حرج. من اصول الشارع رفع الحرج. هذان الموضعان تغلب عليهما - 00:16:50

النجاسة. فلذلك خفف الشارع في القبل والدبر. لم يأذن لوجود عين النجاسة. لابد من قالت يا عيني النجاسة لكن حكمها معفو عنه.  
يجوز ان تزال بالماء وبغير الماء. اما النجاسة في اليد او في - 00:17:20

رجلها وبالوجه ونحو ذلك فلا يعفى ان لا عين عينها ولا عن حكمها. لابد ان يستعمل فيها الماء المطلق عند جماهير اهل العلم مخالف  
الاحناف فقالوا يمكن ان تزال بالنبي او تزال باي سجال آما مزيل - 00:17:40

قالوا مسألة النجاسة معقولة المعنى وليس تعبدية فانت لو اخذت ماء مشوبا بالصابون. وغسلت به يدك التي اصابها بول مثلا. تطهر  
عند الاحناف. اذا اخذت ماء مشوبا بالصابون فيه صابون - 00:18:00

وغلست به يدا اصابتها نجاسة. عند جماهير اهل العلم لا تطهر. لا بد من الماء الحالص ولكن الاحناف قالوا النجاسة معقولة المعنى.

المراد بها تنظيف هذا المحل من النجاسة وقد نظر هذا - 00:18:30

محله بل الماء مع الصابون اكثروا تنظيفا من الماء بدونه. مفهوم. اذا هذه مسألة اختلف فيها الاحناف مع جماهير اهل العلم الجماهير

اهل العلم رأوا ان فيها شائبة تعبدية وان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق الا - 00:18:50

لا في الموضع التي عوفي عنها فيها كالقبل والدبر. الاستنجاء يحصل بالماء وهذا لا خلاف فيه وقع فيه خلاف ثم يمكن ان يقال انه

اعقد اجماعا بعد ذلك على انه - 00:19:10

اه على ان الماء يستنجى به. الذين خالفوا في الاستنجاء بالماء رأوا ان الماء طعام واه ان في الاستنجاء به اهانة له. وان الطعام لا

ينبغي ان يهان. ولكن هذا خلاف ضعيف - 00:19:30

يرده ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك. ثبتوتا لا مرد له. فراراد البخاري هنا ان رد على من زعم انه لا يستنجى بالماء. او من

زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنجي به. فقال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي. قال حدثنا شعبة - 00:19:50

الحجاج عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة. قال سمعت انس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت خرج لحاجته. قوله كان هذا الاسلوب يقتضي التكرار. اي - 00:20:10

تكرر هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته. اذا خرج لحاجته المراد بالحاجة حاجة الانسان التي هي البول او الغائط.

فالحاجة في الاصل ما يحتاج اليه الانسان مطلقا. ولكن - 00:20:30

بها هنا عن حاجة الانسان الخاصة التي هي البول او العاد. اجيئوا انا وغلام معنا مع هو غلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به.

معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته والظاهر - 00:20:50

ان هذا كان قبل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنده كنز ومرحاض في بيته. او ان ذلك كان في خرجاته صلى الله عليه وسلم

في غزواته او حجه او نحو ذلك. فكانوا يخدمونه والا فان خدمته - 00:21:10

ذى البيت من اختصاص اهله. لم يكونوا يهجرون له الادوات اذا كان مع اهل بيته بل انما يفعل ذلك عصته من اهل بيته كاسامة بن

زيد وكعب الله ابن عباس لانه آآ ابن اخت ميمونة فهو يعتبر - 00:21:30

من الـنبي صلى الله عليه وسلم من جهة قرباته منه ومن جهة ايضا انه يدخل على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فیأتي الى بيت

خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها وعنها. فكان انس بن مالك رضي الله - 00:21:50

قال عنه يخرج في اثر النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لقضاء حاجته ويحمل معه ايداده. وهي انان صغير من جلد فيه ماء فيجيء

بها للنبي صلى الله عليه وسلم فيستنجي بها النبي صلى الله عليه وسلم. وآآ - 00:22:10

الغلام هو من مهمات الحديث. وسيأتي ما يوهم انه ابن مسعود وسنذكر ان في ذلك بعدا وكذلك ذكر انه ابن ابو هريرة. نعم. اه اذا

فيخرج انس بن مالك رضي الله - 00:22:30

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم بادادة اي بناء صغير من جلد فيما للنبي صلى الله عليه وسلم يعني اي قال انس يستنجي بي اي ان

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:50

كان يستنجي بذلك الماء. وليس قوله يستنجي به مدرجة ولا مرسلة كما زعم بعض اهل الحديث وقوله اذا خرج لحاجته اجيء انا انا

هذه تأكيد للضمير المستتر لان الفعل المضارع المفتوحة بالهمزة لا يظهر فاعله ابدا. فاعله - 00:23:00

دائما ضمير مستتر. اقوم هذا الفعل المضارع المفتوح مفتوحة بالهمزة لا يظهر فاعله ابدا. وآآ لكن قد يظهر قد يؤكد لغرض يتعلق

بالصناعة النحوية كما في هنا لانه اراد ان يعطى على الضمير المستتر - 00:23:30

ومن القبيح العطف على الضمير المستتر دون توكيده او دون فاصل. فلا يحسن في الكلام ان اجيئوا وغلام عطفا على ضمير المستتر

اكد الضمير المستتر بالضمير المنفصل سينا للكلام واصلاحا له على حد قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة. اسكن فعل امر -

00:23:50

فعلها ضمير مستتر نجوبا تقدره انت. وانت هذه المذكورة ليست هي الفعل. لأن فاعل فعل الامر المسند للواحد المذكر لا يظهر ابدا انما يكون ضميرا مستترا واجبا للستار. من ضمير رفع ما يستتروك افعل ووافق نرتبه اذ تشكر. فهو مؤكد لي - 00:24:20

مستتر فائنته ما هي؟ صلاحيته للعطف عليه لانه سيقول وزوجك. قال ابن مالك رحمة الله تعالى في الالفية على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل او فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقاد - 00:24:40

باب من حمل معه الماء لظهوره هذا الباب عقده الامام البخاري رحمة الله تعالى لمن حمل معه الماء معنى لمشروعية حمل الماء مع الانسان الى المكان الذي يريد ان يتظاهر به. يتظاهر به فيه. وساق نفس الحديث السابق. الى ان المورد - 00:25:00

مختلف يعني هو عنوانه السابق الاستهجاء بالماء. حديث انس فيه انهم يخرجون بالماء في اثر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على امررين. هادو هما مشروعية الاستئجاج بالماء. والامر الثاني مشروعية حمل الماء لاجل الاستئجاج - 00:25:30

فعقد الباب الاول لمشروعية الاستئجاج بالماء وعقد الباب الثاني لمشروعية حمل الماء مع الانسان لكي تتجهي به قال وقال ابو الدرداء عويمير ابن مالك الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه قال خطابا لارقم - 00:25:50

ابن قيس الكوفي المعروف من تلامذة ابن مسعودليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد. سأله كأنه سأله عن بعض مسائل الطهارة. فقال ليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد يعني عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلي كان من خدام - 00:26:10

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم من المجلس اتاه ابن مسعود بنعليه - 00:26:40

وكان صاحب ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ففيحضر له ظهوره. وكان هو المسؤول عن مخدة النبي صلى الله عليه وسلم التي يتتوسد بها عن وسادة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان من خدام النبي صلى الله عليه وسلم الاحرار عبد الله بن مسعود - 00:26:50

غافل الهزلي. وكان البخاري هنا يشير الى ان ابن مسعود هو الذي خرج هذا الحديث وسيصله البخاري في في مناقب الصحابة. سيعقد الامام البخاري رحمة الله تعالى كتابا لمناقب الصحابة ويذكر في - 00:27:10

فيه مناقب عبد الله ابن مسعود ويصله بالسند اليه. ثم ساق الحديث السابق فقال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي معاذ هو عطاء وابي ميمونة قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ل حاجته - 00:27:30

تبعته انا وغلام منا. منا هذه منهم من حملها على الانصار. لأن انس بن مالك بن النضر صاري من الخزرج. ومنهم من حملها على المسلمين اي غلام من المسلمين مطلقا. وعلى انه ان - 00:27:50

فانه لا لا يعرف من مهمات الحديث التي لم تسمى لنا. ومنهم من قال هذا الغلام هو عبد الله بن مسعود و قوله منا اي من الصحابة ولكن يشكل على هذا ان ابن مسعود ليس غلاما حينئذ وانه جاء في بعض طرق هذا الحديث - 00:28:10

عند مسلم انا وغلام نحو اي مقارب لي في السن. وليس ابن مسعود مقاربا لانس بن مالك في السن فهو اكبر منه بكثير. وكذلك يرد هذا القول على من قال انه ابو هريرة. فان ابا هريرة ايضا اسلم وهو رجل كبير - 00:28:30

واسلام وابو هريرة ايضا حينئذ لم يعد فيه انس غلاما. بل كان قد بلغ. لأن انسا عندما قدم النبي صلى الله عليه عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين. متى اسلم ابو هريرة؟ في السنة السابعة. اذا عمر انس حينئذ - 00:28:50

سيكون سبعة عشر اذا قد بلغ قطعا فلم يعد حينئذ غلاما اصبح بالغا قال اه اذا خرج ل حاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة مما وقد ذكرنا انها اه الجلد الصغير الذي فيه ماء - 00:29:10

والغلام تقال للصبي ما لم يلتتحي او هو من دون آآ دون ونحو ذلك هذه خلاف لغوي بين اهل اللغة. باب حمل العنزة مع الماء في الاستئجاج العادة الزتيبة عصا اقصر من الرمح. وهي حرفة - 00:29:30

قصيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها معه اذا اراد الخلاء وكان ايضا ينصبها سترا له في الصلاة قال حدثنا محمد بن بشار

الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر هو الملقب غندر - 00:30:00

قالوا العراق كغندر محمد بن جعفر. وعن أبي الالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل. آ قال كهندر محمد بن جعفري وصالح الجزرة المشتهري. وعن أبي الالقاب فربما جعل - 00:30:30 - الواحد اثنين الذي منها عطل. نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولن يجوز كما يكرره الملقب وربما كان لبعض سبب كغندر محمد ابن جعفري وصالح جزرة المشتهري - 00:31:00

قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عطاء ابن ميمونة عن انس اي انه سمع انس بن مالك وربما حذفت ان في الخط ولكنها ينطق بها. اي انه سمع انس بن مالك بن نضر رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء المراد هو - 00:31:20

هنا كما ذكرنا الفضاء ان يخرجوا الى الفضاء للتبرز. ذلك لاقرئين لقرينة حمل العزة فانه لم يحمل معها يحملها معه الا اذا اراد التبرز خارج البيوت. وايضا لانه حين يتبرز في - 00:31:50  
اخلية البيوت ومراحيضا انما يخدمه اهله الادون. لا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه لم يكن من اهله لاقرئين فاحمل انا وغلام وهذا الغلام ذكرنا انه من مبهمات الحديث - 00:32:10

والمبهم عند هذا الحديث معناه غير المسمى معناه بان يذكر ما يشير الى شخص في هذا الحديث ولا يسمى قال العراقي رحمه الله تعالى ومبهم الحديث ما لم يسمع كامرأة في الحيض وهي اسماء - 00:32:30  
ومن رقي زعيم ذاك الحج راق ابو سعيد الخدري. يعني العلماء صنفوا في المبهمات الافراد الذين وردت اسمائهم في احاديث ولكن لم يبين منهم. قال فاحمل انا وغلام اداوة مما وعنزة. وقلنا العزة هي العصا. وردت في في حديث - 00:32:50

الاستنقاء ووردت ايضا كذلك في حديث السترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذها سترا بينه وبين من يمر بين يديه في الحديث انه صلى اليها وهذا الحديث استشهدوا به الاصوليون على نقصد اهل المصطلح الحديث التصحيف وذلك - 00:33:20  
انه صحفه آرجل من قبيلة اسمها عنزة. لم يفهمها يعني. صح بالمعنى. وهذا نوع من التصحيف سمعت تصحيف المعنى فقال ذكر من فضل عنزة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليهم وانه لا يعلم ذلك احد - 00:33:40

احد لغيرهم. فهو رآه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي عصا اي جعلها سترا بينه وبين من يمر بين يديه. فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذه - 00:34:00

قبيلة وان ذلك مزية لهم. وهذا طبعا من تصحيف المعنى. وبعضهم آقرأها عنزة رغم انها شاة. وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة يعني. فنعم. قال العراقي رحمه الله تعالى وصح في المعنى - 00:34:10  
امام عنزة ظن القبيلة بحديث العنزة. وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه قال كان يدخل الخلاء فاحمله انا وغلام يداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه ويتابع محمد بن جعفر النظرة بن الشميد. وقد تابع محمد بن جعفر على هذا الحديث وحديث - 00:34:30

موصل عند النسائي ونظر ابن شوميل هذا عالم من علماء الحديث ومن ائمة اللغة العربية ايضا وقيل انه هو اول من صنف في غريب الحديث. كما قال العراقي رحمه الله تعالى والنظر او - 00:35:10

عمار خلف اولوا من صن ذا الغريب. فيما نقلوا. اي اختلف العلماء في اول من صنفه في غريب الحديث لمن قال النظر بن شوميل ومنهم من قال اول من صنف فيهم ابو عبيدة معمر ابن المثنى. ابو عبيدة معمر - 00:35:30  
من المزنة والنضر او معمر خلف اول من صنف الغريب اي اختلفوا في اول من صنف في غريب الحديث. وقيل هو ابن شوميل وقيل هو ابو عبيدة معمر بن المثنى كما قال العراقي رحمه الله تعالى في الوفيته في المصطلح الحديث - 00:35:50  
تابعه النظر والشاذان وهو الاسود بن عامر. وحديثه سيأتي للمصنف في كتاب الصلاة. عن شعبة والمتابعة كما هو معروف اه هي سبر الحديث وتتبع طرقه حتى يعلم انه جاء من طريق آآ هذا السند - 00:36:10

من شيخ اخر معناه اذا رویت هذا الحديث عن شخص بسند ثم وجدت من رواه عن شيخي شيخي هذا الذي رویته عنه بنفس السند فهذه متابعة تامة - 00:36:40

فان شرك شيخ وشيخه فهي متابعة ناقصة. ومتابعة ناقصة قد تسمى بالشاهد. واما الشاهد فهو والحديث الذي يكون بمعنى الحديث قال العراقي رحمه الله تعالى الاعتبارة صبرك الحديث هل شارك راوي غيره - 00:37:00

فيما حمل عن شيخه فان يكن شرك من معتبر به فتابع وان شرك شيخه ففوقه فكذا وقد يسمى تابعا ثم اذا متن معناه اتف الشاهد وما خلا عن كل ذا مفارد. مثاله لو اخذوا ايهاها. فلفظة - 00:37:20

تدبر ما اتي بها عن عمرو الا ابن عبيدة وقد توبع عمرو في الدماغ فاعتضد. ثم وجدنا اي ما ايهاب فكان فيه شاهد في الباب كان العنزة وهذا تفسير منه العنزة عصا عليها زج - 00:37:40

زوجي بالضم السنان اي حده. والحديث فيه استخدام الاحرار آفالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم الاحرار ليس بذلك اجلالا لهم ولكنهم يرضون بذلك ويحبون خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فانس بن مالك - 00:38:00

ليس من العبيد وانما هو من الاحرار. وكذلك عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن قيل عنه؟ وفيه ايضا خدمة عالم وانها شرف للمتعلم. فالصحابة كانوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم وفي خدمتهم شرف لهم - 00:38:20

ولكون ابي الدرداء مداح عبدالله بن مسعود بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليه وسلم صاحب النعلين والسواك والوساد. فهو صاحب نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب وساد النبي صلى - 00:38:40

عليه وسلم. اه نعم. وفيه ايضا جواز الاستئج الماء خلافا لمن قاله مطعون وهذا قول ضعيف مما روی عنه ابن حبيب من المالكية وجميع الرواة الواردون في هذه الابواب الثلاثة بصرى من البصرة. باب - 00:39:00

النهى عن الاستهجاج باليمين عبر بالنهى ولم يعبر بالتحريم لانه كانه ظهر له ان النهى ليس للتحريم او تردد في ذلك فلم يشأ ان يجزم فيه فقال باب النهى. وهو عند الجمهور للتنتزية - 00:39:30

وعند الظاهرية للوجوب. حدثنا معاذ بن فضالة وهو بصرى من كبار شيوخ للبخاري البخاري قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله دستواعي بفتح الدال عن يحيى ابن كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي - 00:40:00

هكذا يفتح تفتح لامه لانه منبني سلمة من الانصار. ولكن تفتح اللام في النسب كما يقال بالنسبة لنامر نمري هكذا. قالوا العراقي رحمه الله تعالى في الالفية والسلامي يفتح - 00:40:30

الانصاري ومن يكسر لامه كاصله لحم. ابשוروا لان بعض المحدثين يقولون السليمي نسبة الىبني سلمة وهي ليست نسبة صحيحة. عن ابيه ابي قتادة الحارث اذا باب عن الاستهجاج باليمين. قال ابن حزن رحمه الله تعالى كأن الامام البخاري رحمه الله تعالى عبر - 00:40:50

بالنهى ولم يعبر بالتحريم او بالكراء انه لم يظهر له هل النهى على سبيل التنتزية وعلى سبيل التحرير والاستنشاق باليمين النهى عنه على التنتزية والكراء عند الجمهور. وحمله الله على الوجوب. قال حدثنا معاذ بن فضالة وهو بصرى من كبار شيوخ البخاري. حدثنا هشام ابن ابي عبد الله - 00:41:30

توعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي بفتح اللام كما قال العراقي رحمه الله تعالى السلمي يفتح في الانصاري ومن يكسر لامه كاصله لحن - 00:42:00

عن ابيه ابي قتادة ابن الحارث. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتتنفس في الاناء. حذف المفعول هنا ليفيد العموم. فإذا شرب اي مشروب ماء او عسل - 00:42:20

هو اي شيء يسرع. فالنهى عن التنفس في الاناء عام في فعل الشرب من حيث فلا يتتنفس في الاناء. بل عليه ان يبعده اذا اراد ان يتتنفس. ثم اذا اراد ان يرجع الى الشرب فانه يعاود الشرب بعد ذلك. وهذا النهى من الادب. لان - 00:42:40

النفس قد يقدر الشراب. نفس ملوث وقد يلوث الشراب. فلذلك امر الانسان اذا كان بالشراب واراد ان يتتنفس ان ابعد الشراب عن فيه

ثم يتنفس خارج الاناء. فإذا بدا له ان يواصل في الشراب اعاد الماء او المشروب الى فيه من حيث - 00:43:10

وإذا أتى الخلاء اي وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا أتى الخلاء اه اتى للموضع الذي يقضي فيه حاجته. اي فال كما ستفسره الرؤية التي بعده لا يمس ذكره بيمينه. لا ينبغي ان يمس ذكره بيمينه - 00:43:40

ولا يتمسح بيمينه. اي لا يستنجي بيمينه. ينبغي للانسان الا يستنجي بيمينه وهذا تشريفا لليمين. لأن اليمين شرفها الشارع فلذلك يبدأ بها في الاشياء ويبدأ في غيرها باليسار. لذلك اذا اردت ان تدخل المسجد قدمت يمناك دخولا - 00:44:10

فإذا اردت ان تخرج قدمت يسراك خروجا. ولم المرحاض عكسه تقدم اليسرى دخولا ولابد من خروجا لأن اليمين مكرمة مشرفة في الشرع. وهذا كان من عادات العربي في الجاهلية ولعله من بقايا ملة ابراهيم. لأن الشارع اقره. ولكن هو كان موجودا قبل الشرع فكان - 00:44:40

العرب تدير الكؤوس على اليمين. كما قال عمرو بن كلثوم وكان الكأس مزرعها ليمينا او صبنت الكأس عنا عما عملوا. وكان الكأس مجرهاها اليمين وكأنوا يتيمون. نعم. ولا يتمسح بيمينه لا يستنجي الانسان بيمينه تشريفا لليمين - 00:45:10

وقيل سبب ذلك ان الانسان امر بان يأكل بيمينه اذا كان يستنجي بهذا ربما عافت نفسه الطعام اذا تذكر اثناء الاكل لانه كان يمس النجاسة بهذا العطر فلذلك نهي عن الاستهزاء باليمين. ولا تعارض بين هذا - 00:45:40

عدم الاستنجاء باليمين ولان الاكل باليمين كله راجع الى تشريف هذا العضو المشرف شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبيتدىء كان يعجبه كما في حديث عائشة التيمين في طهوره وترجله - 00:46:10

وفي شأنه كله. في طهوره اذا اراد ان يتظاهر لانه يغسل يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى. وبترجله اذا اراد في حراسه انه يقدم شقه الایمن. من شأنه كله تريد من ذلك ما كان من امور الشرف - 00:46:30

ا او الامور الاخرى فانه لا يتيمان بها كدخول المرحاض. ونحو ذلك ونتوقف الان عند هذا الحد سبحانه الله وبحمدك ونشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك بارك الله فيكم. السلام عليكم - 00:46:50